

Distr.
GENERAL

A/RES/49/68
21 December 1994

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/49/692)]

٦٨/٤٩- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع
السلح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤^(١)، وبخاصة عن أعمال الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"^(٢)،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا يعتبران، في حد ذاتهما، محايدين، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق العلم والتكنولوجيا المتصلين بأسلحة التدمير الشامل، وكذلك بالأسلحة التقليدية، ينبغي ألا يؤدي إلى تكديس الأسلحة بصورة مفرطة وباعثة على زعزعة الاستقرار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

من خلال الحشد الكمي أو التحسينات النوعية للأسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين، من بينها التخلص من الأسلحة، والتحويل والتحقق في المجال العسكري،

وإذ تدرك أن العمليات الدولية لنقل منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل الأغراض السلمية تتسم بالأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين، مع كفاية ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تعزيز التعاون في هذا الميدان بين الدول الموردة والمتلقيّة من خلال التزام مشترك ثابت بمنع تحول عمليات نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية من الأغراض السلمية المحضة إلى استخدامات غير سلمية، وضرورة أن يستند هذا التعاون إلى حقوق والتزامات محددة بوضوح ومتوازنة، وإلى تدابير ملائمة للشفافية والتحقق، وإلى الإنصاف والعدالة وامكانية التنبؤ بالحوافز والمكاسب،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمصلحة البشرية بأسرها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول، وضمان الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة؛

٣ - توصي الدول الأعضاء باعتماد وتنفيذ تدابير وطنية، تتفق مع القانون الدولي، لتنظيم نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية من أجل السعي لضمان ألا تنال عمليات النقل هذه من السلم والأمن الدوليين، وألا يحال دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف سعيا نحو وضع قواعد ومبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الاسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم

../..

والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤